الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/17628.

تاريخ الحكم: 25 مارس 2010

الحمد لله.

حكم إبتدائي
باسم الشّعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرّابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التّالي بين:

المدّعي: ي ء ، نائبته الأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدفاع الوطني، مقره بمكاتبه بتونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكورأعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 فيفري 2008 تحت عدد 1/17628, والمتضمنة أنّ المدّعي دعي لأداء واجبه العسكري ابتداء من مارس 1998. وبتاريخ 23 سبتمبر 1998، تعرض إلى حادث تسبب له في كسر بمعصم يده. فتم نقله إلى مستشفى الحبيب بوقطفة ببترت بمعية زملائه في العمل مما استوجب جبر كسره ومنحه راحة بأربعة أيام. غير أنّ حالته استوجبت إجراء عملية جراحية له بالمستشفى العسكري بتونس حيث تم وضع مسامير على مستوى المعصم مع تمكينه من راحة مدتها ثلاثة أشهر في موفى ديسمبر 1999. وبعد أن تم عرض المدعي على لجنة الإعفاء التي انتهت إلى أنه أصبح يعاني من عجز بدني جزئي قدره 20% غير راجع للخدمة العسكرية، اتخذ وزير الدفاع الوطني قرارا بتاريخ 14 نوفمبر 2007 يقضي بإسناده نسبة سقوط بدني قدرها 20% غير راجع للخدمة العسكرية فقام بدعوى الحال راميا إلى إلغاء القرار المذكور ناعيا عليه عدم صحة الوقائع بمقولة إنّ الأضرار الحاصلة كانت بمناسبة أدائه لعمله.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة المدعي الأستاذة الوارد على المحكمة بتاريخ 3 جوان 2008 والمتضمن تمسكها بما ورد بعريضة منوبها مضيفة أنّ هذا الأخير طلب خلال شهر جانفي 1999 تسريحه من

الجيش الوطني إثر وفاة والده على أساس أنه المتكفل الوحيد بعائلته غير أنّه أعلم بأن الاستجابة لمطلبه تتوقف على تصريحه بأنّ الحادث الذي تعرض له لم يكن بمناسبة الخدمة العسكرية وتنازله عن المطالبة بأي تعويض ولم يتم تسريحه إلاّ بعد صدور قرار لجنة السقوط البدني بتاريخ 1 ديسمبر 2007 والمتضمن أنّ السقوط الحاصل للعارض غير راجع للخدمة العسكرية في حين أنّ الشهائد الطبية المسلمة لمنوبها من المستشفى العسكري بتونس تثبت رجوع السقوط الذي يعاني منه منوبها إلى الخدمة العسكرية مما يجعله محقا في المطالبة بجراية سقوط عملا بأحكام الفصلين 42 و91 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الدفاع الوطني الوارد على المحكمة بتاريخ 29 سبتمبر 2008 والمتضمن طلب رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى أنّ العارض مثل أمام لجنة الإعفاء بتاريخ 21 ديسمبر 2006 وتبين من خلال التقرير الظرفي عن إصابة بجروح أن العارض أصيب يوم 23 سبتمبر 1998 عندما كان يتمتع بإجازة طويلة الأمد الذي يجعل الأضرار المدعى بها غير راجعة للخدمة العسكرية وينتفي معه حقه في المطالبة بجراية إعفاء ضرورة أن الحق في الجراية لا يتوفر إلاّ في صورة ارتباط المرض المشتكى منه بالخدمة طبقا لأحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 3 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة المدعي الأستاذة الوارد على المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2008 والمتضمّن تمسّكها بما ورد بتقريرها السّابق.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الدفاع الوطني الوارد على المحكمة بتاريخ 16 فيفري 2009 والمتضمن أن التقرير الظّرفي عن إصابة العارض بجروح تضمن أنه أصيب يوم 23 سبتمبر 1998 عندما كان يتمتع بإجازة طويلة وبالتالي فإن الأضرار الناتجة عن الحادث غير راجعة للخدمة العسكرية وعلاوة على ذلك فإنّ التمسّك بأحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في غير طريقه ضرورة أن الجرايات العسكرية للسقوط تحكمها مقتضيات المرسوم عدد 3 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرّخ في 21 فيفري 1994 والمتعلّق بالتّعويض عن حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة.

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط وعلى وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 فيفري 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ص الحـ ملخصا لتقريره الكتابي و لم تحضر الأستاذة نائبة المدعي وبلغها الاستدعاء وحضر المدّعي وأوضح بعض الجوانب في قضيته وتمسك وحضرت ممثلة وزير الدفاع الوطني وتمسكت.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 25 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى الماثلة ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكليّة واتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يرمي العارض من دعواه إلى إلغاء قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 11 نوفمبر 2007 القاضي بإسناده نسبة سقوط بدني قدرها 20% غير راجع للخدمة العسكرية بالاستناد إلى أنّ الحادث الذي تعرض له كان أثناء مباشرته للخدمة العسكرية وأن نقله من مركز عمله ببترت بمعية زملائه إلى المستشفى العسكري بتونس والمتابعة الطبية التي تلقاها حسب ما تثبته الشهائد الطبية المسلمة من المستشفى العسكري تقوم قرينة لا تدع الشك على أن الحادث الذي تعرض له كان بمناسبة أداء واجبه العسكري بما يمكنه من

الحصول على جراية طبق أحكام الفصلين 42 و91 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأن العارض مثل أمام لجنة الإعفاء بتاريخ 21 ديسمبر 2006 وتبين من خلال التقرير الظرفي عن إصابة بجروح أن العارض أصيب يوم 23 سبتمبر 1998 عندما كان يتمتع بإجازة طويلة وبالتالي فإنّ الأضرار الناتجة عن الحادث غير راجعة للخدمة العسكرية مما ينفي حقه في المطالبة بجراية إعفاء وعلاوة على ذلك فإنّ التمسّك بأحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلّق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في غير طريقه ضرورة أن الحق في الجراية لا يتوفر إلاّ في صورة ارتباط المرض المشتكى منه بالخدمة طبقا لأحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 3 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط.

وحيث تمسّكت نائبة العارض بأنّ تقرير الطبيب الخبير المؤرخ في 4 ديسمبر 2006 تضمن أنّ الحادث الذي تعرض له المدعي بتاريخ 23 سبتمبر 1998 هو حادث شغل وأن ما ورد بمحضر لجنة الإعفاء المؤرخ في 21 ديسمبر 2006 من أن الحادث جد عندما كان العارض في إجازة لمدة ستة أيام يقوم حجة على وجود تضارب في التقارير ولبس في مكان وقوع الحادث يؤكد عدم صحة ادعاءات الإدارة خاصة وأنها لم تدل بما يثبت أن العارض كان في إجازة أثناء وقوع الحادث.

وحيث خلافا لما تمسّكت به نائبة العارض فإنّ جرايات العسكريين تحكمها مقتضيات المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط بما يتجه معه استبعاد تطبيق مقتضيات الفصلين 42 و91 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية من نطاق المنازعة الراهنة وعملا بما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة يتّجه استبدال السّند القانوني الخاطئ الذي أسّست عليه نائبة العارض الدعوى بالسّند القانوني السّليم.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط أنه "لا يمكن أن يكون السقوط الناتج عن جرح منسوبا إلى الخدمة إلاّ إذا

1) كان الحادث المتسبب فيه وقع في زمان ومكان الخدمة أو في أي مكان آخر يكون التواجد فيه مبررا بحكم ضرورات الخدمة

ويعتبر بمثابة زمان ومكان الحادث أو بحكم ضرورات الخدمة وبشرط أن لا يقع تغيير لغاية شخصية في المسار الطبيعي أو تمديد في المدّة اللازمة لاجتيازه:

-المسافة المقطوعة ذهابا وإيابا للالتحاق بمركز العمل أو مكان السكنى.

- المسافة المقطوعة ذهابا وإيابا بمناسبة إجازة للقيام بتنقل لضرورات الخدمة

- المسافة المقطوعة ذهابا وإيابا بمناسبة إجازة الراحة أو رخصة قانونية في الخروج أو نهايتها

2) أو كانت بين الحادث المذكور والخدمة علاقة سببية مباشرة بحيث يمكن اعتباره قد حصل بسبب أو بمناسبة القيام.

على أن السقوط الحاصل بسبب خطإ المتضرر أثناء القيام بالخدمة يعزى إلى الخدمة إذا ما تعذر اعتبار الفعل المكون لعنصر الخطإ منفصلا عنها..."

وحيث اقتضت أحكام الفصل 6 من نفس الأمر أنّ الحجة في إسناد السقوط إلى الخدمة أو الحجة المعاكسة يقع إثباتها:

1 من مراجعة مضمون الملف الطبي للتجنيد

2 من المعاينات الرسمية التي وقع إجراؤها في الفوج مثال ذلك التقرير المفصل المثبت لإسناد السقوط إلى الخدمة في صورة الجروح وبطاقة التعريف والخدمات وقائمة تفصيل أيام انقطاع العمل من أجل المرض ومضمون من دفتر المعاينات التي أجرتها الهيأة الصحية العسكرية كالملف الطبي وتقرير الإسناد خاصة في صورة المرض:

ولغاية تيسير إثبات إسناد السقوط إلى الخدمة يجب على كل آمر وحدة أو آمر فوج أو آمر وحدة بحرية أو آمر وحدة جوية أو رئيس مصلحة أن يجري المعاينات بجميع الوسائل التي لديه لإثبات مصدر الجروح الحاصلة أو المرض أو السقوط الحاصل أو الذي تعكر بالنسبة إلى العسكريين الموجودين تحت أوامرهم كما يمكن تحرير كل محضر والقيام بكل تفتيش إن وجب ذلك قصد إثبات الصلة الموجودة بين الحادث المعاين والقيام بالعمل."

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ أنّ تقرير الطبيب العسكري الخبير لطفي النويصري المؤرخ في 4 ديسمبر 2006 أرجع الأضرار الحاصلة للعارض إلى الخدمة العسكرية في حين تضمن التقرير الظرفي عن إصابة بجروح الممضى من العقيد آمر المدرسة التقنية لجيش البر المؤرخ في 5 أكتوبر 1999 ومن الرائد آمر وحدة الإسناد أنه "يوم 23 سبتمبر 1998 وأثناء تواجد المعني بالأمر في إجازة طويلة (6) ستة أيام سقط على يده اليمنى..." وبالتالي فإنّ الحادث الذي تعرض له المدعي لا يرجع إلى الخدمة العسكرية وهو التقرير الذي استندت إليه لجنة الإعفاء لاتخاذ القرار المطعون فيه.

وحيث تولت المحكمة أثناء سير التحقيق في القضية الراهنة مطالبة الجهة المدعى عليها بالإدلاء بما يفيد أن العارض كان في إجازة يوم وقوع الحادث بتاريخ 23 سبتمبر 1998 إلاّ أنها لم تدل بالمطلوب رغم التنبيه عليها بمقتضى المكتوب المؤرخ في 14 ماي 2009.

وحيث طالما لم تدل الجهة المدّعى عليها بما يثبت أن العارض كان في إجازة زمن وقوع الحادث فإنّ قرارها يكون فاقدا لسنده الواقعي ومتعين الإلغاء الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمـــان وعضويّـــة المستشارين السيّدين ه الة ومح الص

وتلي علنا بجلسة يوم 25 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشـار المقرّر

ه الة

الكاتب العام